

تعليمات رقم (1) لسنة 2020

تعليمات إصدار قرار تقدير إداري بناء على طلب المكلف

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (31) من قانون ضريبة الدخل
رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار قرار تقدير إداري بناء على طلب المكلف لسنة 2020) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع المدير .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون ضريبة الدخل النافذ.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير	: مدير عام الدائرة .

المادة (3)

للمدير أو المدقق إصدار قرار تقدير إداري وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (31) من القانون دون إصدار قرار تقدير أولي بموجب أحكام المادة (30) من القانون وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف وفق النموذج الذي تعتمده الدائرة لهذه الغاية، بحيث يتضمن النموذج بأن التقدير الإداري صادر بناء على طلب المكلف.

المادة (4)

يدعو المدقق المكلف إلى جلسة للنظر في طلبه وللمدقق حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المكلف كما له الاستماع لأي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بدخل المكلف.

المادة (5)

للمدير أو المدقق إصدار قرار التقدير الإداري للمكلف بناء على طلبه وفقاً للمادة (3) من هذه التعليمات بالاستعانة بمصادر المعلومات التالية:

- 1- المعلومات الواردة في ملف المكلف.
- 2- المعلومات الواردة في إقرارات ضريبة المبيعات للمكلف.
- 3- المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المكلف.
- 4- المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام المادة (61) من القانون.
- 5- المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مكلفين آخرين يمارسون نشاطات مماثلة أو مشابهة لنشاطات المكلف.
- 6- أي معلومات أخرى يمكن اعتمادها لتحديد الضريبة المستحقة على المكلف.

المادة (6)

على الدائرة تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات